



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



النظام القانوني للوساطة في تداول الأوراق المالية في الجزائر

The legal system of brokerage in securities trading in Algeria

ذيب زكرياء^{1*}
جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر.

Key words:

financial intermediary
Transferred values
stock market
Trading
The legal system.

Abstract

As the broker has an effective role in the development of the transferable value markets, the Algerian legislator determined the acquisition conditions, and a legal system for it. Given the importance and effectiveness of mediation in protecting the clients interests, any breach or omission will be subject to civil disciplinary, accountability, or penal, depending on the breach subject. This research demonstrates the importance, the various procedures followed, and the effectiveness of regulating the legal provisions of stock brokers in the Algerian law, through the use of the descriptive analytical approach.

A number of results obtained; the fact that the Algerian legislator did not specify the form of the commercial company practicing the mediation profession in Law No. 04-03, therefore it is necessary to reconsider this by enacting an explicit text that allows commercial companies based on financial consideration Only. The legislator did not provide an explicit text about how the financial intermediary can be terminated, but as a commercial company, it is subject in that to the ways of expiring the commercial company, and other public and private ways of termination.

ملخص

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 2021-10-31

المراجعو: 2022-02-24

القبول: 2022-03-25

الكلمات المفتاحية:

الوسيط المالي

القيم المنقولة

البورصة

التداول

النظام القانوني.

نظرا للدور الفعال لوسيط تداول الأوراق المالية في تنمية وتطوير أسواق القيم المنقولة، قام المشرع الجزائري بتحديد شروط اكتساب هذه الصفة، ووضع نظاما قانونيا له، نظرا لأهمية الوساطة وفعاليتها في حماية مصالح العملاء، وبالتالي أي إخلال أو تقصير منه سيكون محل مساءلة مدنية، أو تأديبية، أو جزائية، حسب موضوع الإخلال. وتهدف هذه الورقة البحثية إلى بيان هذه الأهمية، وكذا إبراز مختلف الإجراءات المتبعة في ذلك، بالإضافة إلى تبيان مدى نجاعة التنظيم الأحكام القانونية لوسطاء الأوراق المالية في القانون الجزائري، عن طريق الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي لمعالجة مختلف هذه الجزئيات.

وقد تم التوصل إلى جملة من النتائج، تتمحور في كون المشرع الجزائري لم يحدد شكل الشركة التجارية الممارسة لمهنة الوساطة في القانون رقم 03-04، وبالتالي من الضروري أن يعيد النظر في ذلك من خلال سن نص صريح يفتح فيه المجال للشركات التجارية القائمة على الاعتبار المالي فقط، كما أن المشرع لم يرد نص صريح حول كيفية انقضاء الوسيط المالي، إلا أنه باعترابه شركة تجارية فإنه يخضع في ذلك إلى طرق انقضاء الشركة التجارية، والطرق الأخرى العامة والخاصة للانقضاء.

1. مقدمة

وبالتالي سنتطرق لتعريف الوسيط أولاً، والقواعد المنظمة لعقد الوساطة في الأوراق المالية ثانياً.

2. 1. تعريف وسيط الأوراق المالية

الوسيط في اللغة هو وسط الشيء ما بين طرفيه كما أنه المتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع (منظور، 1999)، أما اصطلاحاً فيعرف الوسيط المالي على أنه كل شخص ذو دراية وعلم وكفاءة في شؤون الأوراق المالية، ويقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية من خلال بورصة الأوراق المالية، وفي المواعيد الرسمية المحددة لها لحساب العملاء، مقابل عمولة محددة لكل من البائع والمشتري، ويعتبر الوسيط ضامناً لصحة كل عملية تم تنفيذها بيعاً وشراءً (سويلم، 1992).

وبالرجوع للتشريعات المقارنة لم يرد بها تعريفاً للوسيط المالي، مثلما هو الحال بالتشريع الجزائري، سواء ضمن أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23/05/1993 المتضمن بورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، وكذا أحكام القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17/02/2003، والاستدراك المؤرخ في 07/05/2003.

إلا أنها اكتفت بجملة من الالتزامات المفروضة على الوسيط وإجراءات التأسيس والترخيص وغيرها من الأمور التنظيمية، وبالتالي سنتطرق لشروط اكتساب صفة الوسيط في الأوراق المالية أولاً، وخصائص عقد الوساطة ثانياً، ثم نخرج إلى أهميتها ثالثاً.

2. 1. 1. شروط اكتساب صفة الوسيط في الأوراق المالية

يتم التداول على مستوى الأسواق المالية عن طريق وسطاء مرخصين لهم بتنفيذ أوامر البيع والشراء الخاصة به مقابل عمولة تحددها السلطات المختصة (حسونة، 2016). وتمارس مهنة الوساطة في الأوراق المالية من قبل شخص طبيعي أو معنوي، إلا أن ذلك يبقى متوقف على الفلسفة التشريعية التي يتبناها المشرعين في كل دولة.

فبالنظر إلى المشرع الجزائري، فقد حذا نهج المشرع المصري والفرنسي، فيما يخص الشروط المتعلقة بشروط الوسيط في الأوراق المالية، وذلك وفقاً لما يلي:

2. 1. 1. 1. اقتصار الوسيط في الأوراق المالية على الشخص المعنوي

حصر المشرع مهنة الوسيط في الشخص المعنوي فقط دون الشخص الطبيعي، وذلك بعد إلغاء واستبعاد هذا الأخير من مزاول مهنة الوساطة في الأوراق المالية، حيث يقدر عدد الوسطاء المعتمدين ضمن بورصة الجزائر بستة وسطاء يتمثلون في البنوك العمومية التالية:

CPA, BEA, BDL, CNEP, BNA, BADRE وفقاً لأحكام القانون رقم 03-04 إذ أصبحت البنوك والمؤسسات المالية تزاوّل مهنة الوساطة بصفة مستمرة بعدما أن كانت بصفة انتقالية، طبقاً لما تضمنته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم

تعتبر معاملات البورصة عصب الحياة الاقتصادية، والوسطاء هم نواة الاقتصاد، من خلال تقوية الثقة في البورصة، وتوفير السيولة المالية للمستثمرين فقط، والمساهمة في تسهيل المعاملات وتخفيض الأسعار، وبالتالي كل شخص يرغب في إجراء عمليات تداول الأوراق المالية على مستوى البورصة، يلتزم بالرجوع للوسيط باعتباره ضماناً للمستثمرين، نظراً لافتقدهم للخبرة الكافية في مجال استثمار القيم المنقولة.

لذلك فقد أوجب المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة تدخل أشخاص يتمتعون بالخبرة، وتحكمهم قوانين خاصة تضبط قواعد ممارستهم لمهامهم، فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد قام بإنشاء سوق مالي لتداول القيم المنقولة، بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/10 المؤرخ في 23 ماي 1993، وحدد مقرها بالجزائر العاصمة، والتي لم تبدأ العمل فعلياً إلا منذ 1999، حيث حدد الإطار التنظيمي للمعاملات المالية الواردة على القيم المنقولة، بما فيها دور الوسيط المالي في هذه المعاملات، وقد سنت عدة تشريعات مكملة وتطبيقية لهذا المرسوم، كان آخرها تعديل سنة 2003، بموجب القانون رقم 03/04 المؤرخ في 17 فيفري 2003.

على هذا الأساس، نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم الأحكام القانونية لوسطاء الأوراق المالية؟ وللإجابة عن ذلك قسمنا موضوع البحث إلى محورين: إذ تناولنا في أولهما مفهوم وسيط الأوراق المالية، وفي المحور الثاني نتطرق إلى أحكام وسيط الأوراق المالية.

2. مفهوم وسيط الأوراق المالية

يتم تداول الأوراق المالية في البورصة على يد وسيط مؤهل، له مركز قانوني خاص به، إذ لا يستطيع أي شخص ممارسة هذه المهنة ما لم تتوفر فيه شروط معينة، سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً، وكذا نظراً للطبيعة الخاصة لعقد الوساطة، حيث أن الوساطة في الأوراق المالية مهنة قائمة بذاتها، ومنظمة بموجب قوانين خاصة، ويعتبر مركز القانوني للوسيط مركز مستقل بذاته، يختلف عن مركز الوكيل بالعمولة في بعض الأحكام التي تنظمه، لذلك فقد ظهرت اختلافات في الآراء الفقهية، بين عمل الوسيط من جهة، وكذا عمل كل من الوكيل بالعمولة والسمسار العادي من جهة أخرى.

زيادة على ذلك، ينقضي الوسيط إذا اتخذ شكل شركة بانقضاء الأجل المحدد لها، أو المتفق عليه، وفي حالة عدم وجود اتفاق يتم تطبيق أحكام القواعد التجارية، كما توجد كذلك أسباب متعددة أخرى تؤدي إلى انقضاء الوسيط المالي كاتفاق الشركاء على انقضاء الشركة، اندماجها، هلاك جميع مال الشركة أو جزء كبير منه، اجتماع رأسمال الشركة الوساطة في يد شخص واحد.

المستندات.

- عقد السمسرة عقد معاوضة إذ يحصل كل من الوسيط والعميل على مقابل لما التزم به وبالتالي فالعميل ملتزم بدفع العمولة مقابل حصوله على السعر المناسب لبيع الورقة المالية إذا كان بائعا والورقة المالية إذا كان مشتريا بل حتى مقابل عن الخدمات الأخرى التي تقدمها الشركة (الفضيل، العقود التجارية وعمليات البنوك، 1999).

2.1.3. أهمية الوساطة في الأوراق المالية

يعد الوسيط من أبرز الأشخاص على مستوى البورصة وأكثرهم فعالية من خلال حمايته لمصالح العملاء لتجنب الغبن الذي يتعرضون له، وبالنظر لذلك، أصبح لزاما قانونيا أن يكون التعامل على الأوراق المالية المقيدة من خلال الوسطاء، وهذا نابع من جهل المستثمرين فن المساومة في بيع وشراء الأوراق المالية. (العمرى، 2016)

والوظيفة الأساسية للوسيط تتمثل في تنفيذ أعمال البيع والشراء للعملاء مقابل عمولة، وامتد دوره إلى أبعد من ذلك إذ أصبح مستشارا للعملاء من خلال مراقبته الدائمة للبورصة نظرا لاكتسابه للخبرة العلمية والعملية نتيجة احترافه لهذه المهنة، وبذلك تظهر أهمية الوسيط في الأوراق المالية بالنظر للخدمات التي يقدمها من أبرزها ما يلي:

- نقل ملكية الأوراق المالية.

- إدارة محفظة الأوراق الخاصة بالعميل بموجب ترخيص بذلك ويكون للوسيط في هذه الحالة في الوضع القانوني للوكيل العادي باعتباره يعمل باسم العميل ولحسابه بعبارة وشراء (الفضيل، بورصات الأوراق المالية، 1988).

- يوفر المعلومات والبيانات عن أداء الشركات (أمين، 1984).

وبالتالي تتجلى لنا أهمية الوسيط في ثلاث نقاط رئيسية؛ الأولى في السوق الأولية، عن طريق عرض خدمات الاكتتاب نيابة عن العملاء وتقديم النصح والمشورة في الاكتتاب، والثانية خلال مرحلة التداول والتنفيذ في البورصة (السوق الثانوية)، أما الثالثة بعد تمام الصفقة لمباشرة إجراءات التسجيل والتسليم، سواء الثمن أو الأوراق المالية (الحمراي، 2004).

2.2. القواعد الناظمة لعقد الوساطة في الأوراق المالية

تتدخل الدولة في تنظيم سوق الأوراق المالية وتحدد إجراءات وقواعد تداول القيم المنقولة المعروضة للتعامل فيها، ويكون ذلك بموجب عقد الوساطة، فهو التزام قانوني يقع على عاتق المتعاملين نظرا للطبيعة القانونية لعقد الوساطة، وهذا ما سنتطرق له أولا، وباعتبار الوسيط شخصا معنويا، فلاختلاف شكل الشخص المعنوي فإنه تتباين طرق انقضاءه، وهذا ما سنتناوله ثانيا

94-176 المؤرخ في 13/06/1994 المتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

وبموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 حدد المشرع شكل الشركة وحصرها في شركة مساهمة فقط، لكن أحكام القانون رقم 03-04 المعدل لمرسوم التشريعي 93-10 قد اكتفى بعبارة الشركة التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، وكان ذلك نتيجة للتطورات الاقتصادية المتلاحقة والاتفاقيات الثنائية والجماعية التي تنادي بتحرير التجارة والخدمات كظهور اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية إذ فرضت قواعدا بصورة غير مباشرة على الدول النامية مفادها أن الشركة التجارية هي الأنسب لتحقيق المنافسة في مجال البورصة عن طريق استعمال رؤوس الأموال الكبيرة واستخدام الأجهزة الحديثة بموجب الأساليب التكنولوجية العلمية في عمليات التداول (المنذوي، 1999).

2.1.1.2. الحصول على الاعتماد

كما تجدر الإشارة إلى أن معظم التشريعات قيدت ممارسة مهنة الوساطة بحصول الوسيط على ترخيص من طرف هيئات مختصة إلا أن إجراءات منحه تختلف باختلاف التشريعات، وبالرجوع للمشرع الجزائري فقد ألزم الوسيط بضرورة حصوله على الاعتماد لمزاولة نشاطه (نصيرة، 2017)، ويكون ذلك من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة باعتبارها المنظمة للسوق المالية الجزائرية، وفقا لما قضت به نص المادة 04 من القانون 03-04 المعدل للمادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على أنه: " يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية."

2.1.2. خصائص عقد الوساطة في الأوراق المالية

يأخذ تعامل الوسيط المالي في عملية بيع وشراء الأوراق المالية، شكل عقدي يسمى بعقد الوساطة، أو عقد السمسرة، لكن ذو طبيعة خاصة، باعتبارها تتم في إطار الأوراق المالية:

- عقد السمسرة عقد رضائي باعتباره تكفي فيه إرادة الأطراف لإبرامه دون الحاجة لإفراغه في قالب شكلي معين (الحمراي، 2004)، وهذا الأصل إلا إذا تطلب القانون ذلك، إذ يكفي لانعقاده مجرد الاتصال الهاتفي من العميل، حيث أن بعض التشريعات تفرض إتباع التعاقد الرضائي بعقد كتابي لاحق، ففي حالة الأمر بواسطة الهاتف يجب على الأمر تأكيد إرسال الأمر كتابيا، وهذا ما نصت عليه المادة 97 من النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18/11/1997 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالنظام رقم 03-01 المؤرخ في 18/03/2003 المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على

2.1. الطبيعة القانونية للوساطة في الأوراق المالية

السمسار العادي غير ضامن ما لم يوجد اتفاق أو نص أو عرف ينص على خلاف ذلك، أما الوسيط في البورصة فهو ضامن بنص القانون.

السمسرة في العقود المختلفة هي سمسرة اختيارية، وبالتالي اللجوء للسمسرة هو حق مكفول للأطراف لا التزام عليهم، لكن بالنسبة للبورصة فإن المتعاملين بالأوراق المالية المقيدة في البورصة عليهم التعامل من خلال الوسطاء وبالتالي فتعاقد الأطراف مباشرة من دون وساطة يجعل العقد باطلا بطلانا مطلقا.

كما أن السمسار العادي يخضع عند ارتكابه للجرائم للقواعد العامة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر أما الوسيط في الأوراق المالية فقد استحدثت نصوصا خاصة ببعض الجرائم والعقوبات الخاصة بهذا النوع نظرا للتجاوزات التي يتعرض لها التعامل في الأوراق المالية.

2.2.2. انقضاء الوساطة

من أهم شروط الوسيط في الأوراق المالية أن يكون شخص معنوي مع اختلاف في شكله وطبيعته، وبالتالي تتباين أسباب الانقضاء الخاصة به، سواء بانتهاء الأجل المتفق عليه، أو عن طريق شطبه في حال التوقف عن ممارسة مهام الوساطة المالية، أو عند صدور حكم قضائي يقضي بحله.

كما توجد أسباب أخرى تؤدي إلى انقضاء الوسيط المالي، منها اتفاق الشركاء على انقضاء الشركة، أو اندماجها، أو هلاك جميع مال الشركة، أو جزء كبير منه، فضلا عن اجتماع رأسمال الشركة الوساطة في يد شخص واحد.

حيث أنه بانتهاء الأجل ينقضي الوسيط إذا اتخذ شكل شركة بانقضاء الأجل المحدد لها أو المتفق عليه وفي حالة عدم وجود اتفاق يتم تطبيق أحكام القواعد التجارية.

كما أنه يتم شطب تسجيل شركة السمسرة إذا توقفت عن ممارسة نشاطها، ويكون بموجب قرار الشطب من السلطات المختصة.

فضلا عن ذلك، تنقضي شركة الوساطة عند صدور حكم من المحكمة بحلها، بناء على طلب أحد الشركاء متى وجد مسوغ يبرز ذلك وعلى القاضي عند استعماله سلطته التقديرية يراعي مصلحة الشركة والشركة عند نظره في الأسباب التي يستند إليها الشريك في طلب حل الشركة (الحمراي، 2004).

كما يمكن أن يتم انقضاء الوسيط المالي للاعتبار الشخصي، وينطبق ذلك على التشريعات التي تتخذ في الشخص الوسيط شكل شركات الأشخاص، أما المشرع الجزائري فلم يحدد شكل الشركة، ومن غير المنطقي أن تأخذ شركة الوساطة شكل شركة الأشخاص (ظه م، 1998).

زيادة على ذلك، فيمكن شهر إفلاس شركة الوساطة، باعتبار شركة الوساطة تاجرا، نظرا لاتخاذها أحد أشكال الشركة

الوساطة في الأوراق المالية مهنة قائمة بذاتها ومنظمة بموجب قوانين ويعتبر مركز القانوني للوسيط مركز مستقل بذاته يختلف عن مركز الوكيل بالعمولة في بعض الأحكام لذلك فقد ظهرت اختلافات في الآراء الفقهية بين عمل الوسيط وعمل كل من الوكيل بالعمولة والسمسار العادي.

ويتميز الوسيط في الأوراق المالية عن الوكيل بالعمولة، في كون أنه يشترك كل من العقدان في أنهما من العقود التجارية الرضائية المسماة والملزمت لجانبين والقائمة على الاعتبار الشخصي، كما أنها من عقود المعاوضة، إلا أنهما يختلفان من حيث كون أنه:

يتعاقد الوسيط في الأوراق المالية مع الغير باسم ولحساب العميل، أما الوكيل بالعمولة فإنه يتعاقد باسمه الشخصي ولحساب العميل (مولود، 2009).

طبيعة التزام الوسيط في الأوراق المالية هو التزام ببذل عناية الرجل المهني الحريص ويخضع تقدير التزام الوسيط ببذل العناية من عدمها لقاضي الموضوع (الحميد، 1995).

أما الوكيل بالعمولة فقد استقر الفقه على أن التزامه هو التزام بتحقيق نتيجة فهو ضامنا لصحة العملية (القبليوي، 1992).

يلتزم الوسيط في الأوراق المالية بالتأمين ضد المسؤولية عن الخسائر أو الأضرار التي تصيب عملاءها نتيجة خطأ الوسيط أو تلف أو سرقة وثائق العملاء وأموالهم أما الوكيل بالعمولة أو الوكيل العادي لا يلتزم بالتأمين على أشياء التي يحوزها لحساب الموكل إلا بناء على اتفاق مبرم بين الطرفين (الحمراي، 2004).

العمولة التي يتقاضها الوكيل في عقد الوكالة بالعمولة وهي غالبا ما تكون نسبة مئوية من الصفقة أما العمولة التي يتقاضها الوسيط تكون بتحديد منه وتدرج ضمن بنود اتفاقية فتح الحساب بين الوسيط والزوج وتخضع في ذلك لحرية المنافسة لكنها تبقى مقيدة برقابة اللجنة، وفقا لما تضمنته المادة 25 من نظام اللجنة رقم 96-03 المؤرخ في 03/07/1996 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة.

كما يتميز الوسيط في الأوراق المالية عن السمسار العادي، في كون أن ممارسة السمسرة العادية يتم من قبل أشخاص طبيعيين ومعنويين، أما الوساطة في مجال الأوراق المالية يشمل الأشخاص المعنوية فقط، مع ضرورة توفر الشكل المعين في الأشخاص المعنوية.

السمسار العادي يمارس نشاطه ببذل عناية الرجل المهني المحترف، أما الوسيط في الأوراق المالية فإن التزامه هو التزام ببذل عناية، لكن العناية المطلوبة هي أقصى درجات العناية باعتباره متخصصا في مجال الأوراق المالية فقط عند تنفيذه لأوامر العملاء (مولود، 2009).

بالتزامه بتنفيذ أوامر البورصة الصادرة إليه، يتعين عليه أن يتحقق من شخصية العميل وأهليته، ومن ملكيته للقيم المنقولة المراد بيعها.

فضلا عن ذلك، متى قام الوسيط في البورصة بتنفيذ أوامر البورصة الصادرة إليه من عملائه فإنه يستحق اجرا أو عمولة هذا ما وضحته المادة 25 من نظام 03/96، والعمولة يدفعها العميل وليس الوسيط فالوسطاء الذين يقومون بتنفيذ أوامر العملاء لا يتقاضون عمولة فيما بينهم بل يقتصر عملهم على تسوية هذه العمولة في علاقة كل منهم بعميله.

3.1.1. الالتزامات الملقاة على الوسيط

يعتبر الوسيط وكيلًا خاصًا عن عميله، وعليه فإن قانون الوكالة هو الذي يحكم علاقتهما فضلا عن التزام الوسيط بقواعد البورصة التي هو عضو فيها أيضا (طه ب، 2000).

ويفرض عقد الوكالة الالتزامات العامة للوسيط فمن زاوية يلتزم الوسيط بتنفيذ عقد الوكالة، وفقا لنص المادة 01/575 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13/05/2007 المتضمن القانون المدني، ومن ناحية أخرى على الوسيط التأكد من شخصية العميل، فحتى يقوم الوسيط بالتزامه بتنفيذ أوامر البورصة الصادرة إليه، يتعين عليه أن يتحقق من شخصية العميل وأهليته ومن ملكيته للقيم المنقولة المراد بيعها إذا كان العميل فردا طبيعيا، وفي هذا قررت المادة 17 من نظام 96-03، بأنه عند فتح حساب اسم شخص طبيعي يتحقق الوسيط من هوية الشخص ويتأكد من أن هذا الأخير تتوفر فيه القدرات المطلوبة.

وإذا كان العميل شخصا معنويا فعلى الوسيط أن يحصل على وثيقة من الممثل الشخصي المعنوي تؤهله فتح الحساب وإجراء العمليات فيه هذا ما قرره المادة 18 من نظام 96-03، بأنه قبل القيام بفتح حساب باسم شخص معنوي يجب على الوسيط في عمليات البورصة الحصول على وثيقة من هذا الأخير تؤهل ممثل الشركة للقيام بفتح الحساب ولإجراء العمليات فيه.

ومن زاوية أخرى يلتزم الوسيط بتقديم حساب لعميله وفقا لما نصت عليه المادة 577 من القانون المدني الجزائري، وهذا ما كرسته المادة 32 من نظام 96-03، والتي تنص على أنه: "فور تنفيذ الأوامر يرسل الوسطاء لربائهم خلال يومي العمل التاليين إشعارا بالتنفيذ يحتوي على المعلومات التالية: تعيين الأصل المالي، عدد الأصول المالية، سعر الوحدة، المبلغ الإجمالي للعملية، المعلومات والمصاريف الأخرى، تاريخ العملية، المبلغ الصافي للعملية، تاريخ التسديد والتسليم.

كما أنزم نظام اللجنة الوسيط بإرسال كشف حساب إلى عميله مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو في أجل أقل حسب اتفاق الوسيط مع العميل هذا ما قرره المادة 33 من النظام رقم 96-03 بأنه يجب على الوسطاء في عمليات البورصة أن

التجارية فهي عرضة لشهر إفلاسها متى توقفت عن دفع ديونها، أو تعذر عليها تحويل بعض ما لديها من منقولات كأوراق تجارية إلى نقود سائلة، أو تفقد نسبة كبيرة من عملائها، مما يقلل من دخلها الذي قد لا يغطي نفقاتها.

وعادة لا يفقد سمسرة البورصة عملائهم إلا إذا ساءت سمعتهم نتيجة لسوء سلوكهم الضار بمهنة السمسرة والسوق وتنقضي شركة السمسرة سواء كان إفلاسها عاديا بالتقصير أو نتيجة للتدليس (القليوبي، 1992).

إلى جانب هذه الأسباب توجد أسباب أخرى كاتفاق الشركاء على انقضاء الشركة، اندماجها، هلاك جميع مال الشركة أو جزء كبير منه، اجتماع رؤساء الشركة الواسطة في يد شخص واحد.

3. أحكام وسيط الأوراق المالية

لدراسة أحكام وسيط الأوراق المالية، لابد من التطرق للالتزامات وحقوق الوسيط، المنظمة بموجب نصوص قانونية حددها المشرع الجزائري، وذلك في الجزئية الأولى، فبالنظر إلى أن الوسيط يعتبر وكيلًا خاصًا عن عميله، فبالنظر إلى أن الوسيط هو الذي ينظم علاقتهما، كما أن الوسيط المالي ملزم بالتقيد بقواعد البورصة التي هو عضو فيها، كما يفرض عقد الوكالة الالتزامات العامة للوسيط المالي؛ فمن جهة يلتزم الوسيط بتنفيذ عقد الوكالة، ومن جهة ثانية على الوسيط التأكد من شخصية العميل.

بالإضافة لذلك، فمتى قام الوسيط المالي في البورصة بتنفيذ أوامر البورصة الصادرة إليه من عملائه، فإنه يستحق على ذلك اجرا أو عمولة، كما أن الوسطاء الذين يقومون بتنفيذ أوامر العملاء لا يتقاضون عمولة فيما بينهم بل يقتصر عملهم على تسوية هذه العمولة في علاقة كل منهم بعميله.

مع معالجة مسؤولية الوسيط في حالة إخلاله بواجبات مهنته في الجزئية الثانية، باعتبار أن مسؤولية الوسيط المالي تختلف باختلاف موضوع التعدي الذي يقع منه، فإذا وقع إخلال بالتزاماته التعاقدية يتحمل الوسيط المالي مسؤولية مدنية نتيجة لذلك، أما في حال كون موضوع الإخلال يتلق بواجبات وأخلاقيات المهنة، أو مخالفة الأحكام المنظمة لنشاطهم، فإن الوسيط المالي يتحمل مسؤولية تأديبية جراء ذلك، أما إذا ارتكب أفعالا مجرمة، فإنه يكون محل مساءلة جزائية عن تلك الأفعال التي ارتكبتها.

3.1. التزامات وسيط الأوراق المالية وحقوقه

على اعتبار أن الوسيط هو وكيلًا خاصًا عن عميله، فإن قانون الوكالة هو الذي يحكم علاقتهما، زيادة إلى التزام الوسيط بقواعد البورصة التي هو عضو فيها (طه ب، 2000)، كما يفرض عقد الوكالة الالتزامات العامة للوسيط فمن زاوية يلتزم الوسيط بتنفيذ عقد الوكالة، ومن ناحية ثانية على الوسيط التأكد من شخصية العميل، فحتى يقوم الوسيط

تحيط بالصفحة التي سوف يقدم المتعامل عليها، بما في ذلك النتائج القانونية المترتبة على تنفيذ الصفقة والالتزامات الناشئة عنها، كتهور الأسعار ومدى ارتفاعها أو انخفاضها (شعراوي، 1994).

3.1.2. الحق في يتمتع بها الوسيط

إضافة إلى جملة الالتزامات الملقاة على عاتق الوسيط المالي في بورصة الأوراق المالية، فإنه بالمقابل من ذلك، يتمتع بمناسبة ممارسة نشاطه بمجموعة من الحقوق، التي أقرها له القانون، والتي يمكن إجمالها في الآتي بيانه:

3.1.2.1. الحق في العمولة

متى قام الوسيط في البورصة بتنفيذ أوامر البورصة الصادرة إليه من عملائه فإنه يستحق اجرا أو عمولة هذا ما وضحته المادة 25 من نظام 03/96، والعمولة يدفعها العميل وليس الوسيط، فالوسطاء الذين يقومون بتنفيذ أوامر العملاء لا يتقاضون عمولة فيما بينهم، بل يقتصر عملهم على تسوية هذه العمولة في علاقة كل منهم بعميله الخاص به (الفضيل، بورصات الأوراق المالية، 1988).

3.1.2.2. الحق في الحبس والامتنياز

إذا تماطل العميل عن دفع العمولة والمصاريف الواجبة عليه إلى الوسيط المالي، فإنه يحق للوسيط حبس الأسهم التي كلف بشرائها للعميل طبقاً لأحكام المواد 200 إلى 202 من القانون المدني التي تنظم الحق في الحبس.

إضافة لذلك، يتقرر للوسيط المالي الحق في الامتنياز، وهو حق يقوم على فكرة الرهن الضمني، فالوسيط يتسلم الأسهم لتكون ضماناً لسداد مستحقاته لدى العميل، ولا يوجد هذا الحق إلا إذا كانت الأسهم في حيازة الوسيط (طه ب، 2000).

3.1.2.3. الحق في طلب الغطاء

الغطاء هو عبارة عن مبلغ من المال أو قيم منقولة يسهل تحويلها إلى نقود يتسلمه الوسيط من العميل ضماناً لتنفيذ هذا العميل لالتزاماته، فالوسيط عندما يتلقى أمراً من العميل بالقيام بعملية من عمليات البورصة الحاضرة يطلب من العميل قبل إجراء العملية تسليمه الصكوك المراد بيعها، أو الأموال اللازمة للوفاء بثمن القيم المراد شراؤها، وهذا الحق كرسته المادة 119 من النظام رقم 03/97 المعدل والمتمم بالنظام رقم 01/03.

3.2. المسؤولية المترتبة عن عمل الوسيط المالي

تتنوع مسؤولية الوسيط باختلاف موضوع التعدي، فإذا وقع إخلال بالتزاماته التعاقدية يتحمل مسؤولية مدنية نتيجة لذلك، أما إذا كان موضوع الإخلال واجبات وأخلاقيات المهنة أو مخالفة الأحكام المنظمة لنشاطهم، يتحمل مسؤولية تأديبية جراء ذلك، وهذا ما سيتم تناوله أولاً، أما إذا ارتكب أفعالاً مجرمة فإنه يكون محل مساءلة جزائية، وهذا ما نتطرق إليه ثانياً.

يرسلوا إلى زبائنهم كشفاً للحساب مدة كل 3 أشهر على الأقل وفي أجل أقل إذا تم الاتفاق على ذلك بين الطرفين.

بالإضافة إلى ذلك، يلتزم الوسيط برد ما بيده للعميل فإذا كان في يد الوسيط أسهم استهلك أو ربح بعضها جوائز وجب عليه أن يسلم العميل قيمة ما استهلك من الأسهم، ويتحمل العميل عبء إثبات أن الوسيط قد تسلم شيئاً لحسابه وفي حالة عدم رد الوسيط ما بيده إلى العميل أو استعماله لحسابه الشخصي ارتكب جريمة التبديد بالإضافة إلى قيام مسؤوليته المدنية (الفضيل، بورصات الأوراق المالية، 1988).

كما يلتزم الوسيط بالقيود في السجل التجاري طبقاً لنص المادتين 19 و 20 من القانون التجاري. من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل للأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري، التي تنص على أنه يلتزم بالتسجيل في السجل التجاري: كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري، كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجارياً ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت، وأضافت المادة 20 من نفس القانون بأن يطبق هذا الالتزام خاصة على: كل تاجر شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً، فزي ضوء هذين النصين يلتزم الوسيط بالقيود في السجل التجاري وقد أحالت المادة 20 مكرر من القانون التجاري على التنظيم لتحديد كيفيات القيد في السجل التجاري.

فضلاً عن ذلك، يلتزم الوسيط في عمليات البورصة باعتباره تاجراً بالامتناع عن المنافسة غير المشروعة وهو التزام عام مفروض على طائفة التجار، كأن تكون هناك منافسة بين شركتين من شركات الوساطة أو أكثر، وأن تكون هذه المنافسة غير مشروعة كأن تضر أحد شركات الوساطة بالأخرى بأي وسيلة غير مشروعة، كتحرير العاملين فيها بترك العمل وبيعائهم في نفس الوقت بالعمل لديها، أو أن تنشر إشاعات كاذبة أو التشكيك والتشهير بقدرتها الائتمانية بهدف جذب العملاء إليها (بريري، 2005).

أما فيما يتعلق بالالتزامات الوسيط الخاصة أو المهنية، فيلتزم الوسيط باعتباره عضو في البورصة بالحفاظ على سر المهنة، وهذا الالتزام يفرض على الوسيط المحافظة على سر المهنة وعدم إفشاء أسرار عملائه أو أسمائهم وتفسير ذلك أن المعاملات في البورصة تتم بين الوسيط دون ظهور اسم العميل وسر المهنة هو عبارة عن ما يكتمه الشخص في نفسه من معلومات أو بيانات تتعلق بمهنته أو شخصه وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل بالقانون رقم 10/96 وكذا القانون رقم 04/03، وبالإضافة لذلك يلتزم الوسيط بالإعلام أو الإفصاح اتجاه عملائه وهذا الالتزام كرسه نظام 03/96 في المادة 30 منه.

كما أن الوسيط ملزم بالإفصاح عن جميع المخاطر التي

3.2.1. المسؤولية المدنية والتأديبية للوسيط المالي في البورصة

عند إخلال الوسيط بالتزاماته التعاقدية فإنه يترتب على ذلك قيام مسؤولية الوسيط على الخطأ الشخصي، وفقا لما تضمنته المادة 124 من القانون المدني الجزائري. كما قد تقوم مسؤوليته عن أخطاء ارتكبتها تابعوه إعمالا للقواعد العامة في المسؤولية، طبقا للأحكام التي تضمنتها المادة 136 من القانون المدني الجزائري.

كما تقوم مسؤولية الوسيط إذا كانت القيم المتداولة في البورصة مزورة تزويرا مكشوفاً (الفضيل، بورصات الأوراق المالية، 1988)، وبالإضافة إلى ذلك تقوم مسؤولية شركات الوساطة إذا لم تتأكد من شخصية العميل وأهليته (الحمراي، 2004).

كما تقوم مسؤولية شركات الوساطة في حالة عدم إفصاحها للعميل عن معلومات متعلقة بالصفقة أو إعطائها معلومات غير صحيحة أو الإفصاح عن بعض المعلومات والبيانات دون المعلومات الأخرى التي تهم العميل (الفضيل، بورصات الأوراق المالية، 1988).

كما تقوم مسؤولية الوسيط عن الخطأ الذي يقع منه عند تنفيذ أوامر العملاء الصادرة إليه كأن يبرم الصفقة بالمخالفة للسعر الذي أمر به العميل أو أن يخطئ في الأسهم المراد شراؤها أو إذا تم تنفيذ الأوامر دون مبرر معقول (الحمراي، 2004).

وتقوم مسؤولية الوسيط في حالة التأخر في تنفيذ الصفقة ذلك أن التأخير من شأنه إلى إحداث أضرار بالعميل فقد تفوته صفقة رابحة (عاشور، 2002).

وأخيرا تقوم مسؤولية الوسيط في الحالة التي يرتكب فيها أعوان الوسيط أخطاء، وأساس المسؤولية في هذه الحالة المواد (134 إلى 137 من القانون المدني الجزائري التي تقيم مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يسببه تابعه).

وبالتالي إذا قامت مسؤولية الوسيط فإن التعويض فيها يخضع للأحكام العامة للقانون المدني ويجوز الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية طبقا للقواعد العامة.

بالإضافة لما سبق، فإن الوسيط المالي يتعرض للجزاء التأديبية في حالة إخلاله بواجبات وأخلاقيات المهنة أو في حالة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم نشاطهم.

ولغرض تطبيق تلك الجزاءات، قام المشرع الجزائري بإنشاء غرفة تأديبية وتحكيمية ضمن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتكون هذه الغرفة من رئيس اللجنة وعضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة، ومن قاضيين يتم تعيينهما من قبل وزير العدل ويترأس الغرفة رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وفقا لما قضت به نص المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم على أنه: "تنشأ ضمن اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية تتألف زيادة على رئيسها من:

عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما، قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفائتهما في المجالين الاقتصادي والمالي.

يتولى رئيس اللجنة رئاسة الغرفة".

وقد أوكل المشرع الجزائري للغرفة اختصاصين أساسيين أحدهما تحكيمي والآخر تأديبي، فبخصوص الاختصاص التحكيمي أعطى المشرع للغرفة سلطة دراسة أي نزاع ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية في علاقة الوسيط في عمليات البورصة بين بعضهم البعض، كما تلعب الغرفة دور التحكيم في علاقة الوسيط في عمليات البورصة بشركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

بالإضافة إلى ذلك تلعب الغرفة دور المحكم في النزاعات التي تنشأ بين الوسيط في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم، وأخيرا للغرفة دور تحكيمي في علاقة الوسيط بالأمرين بالسحب في البورصة، وفقا لما جاء به نص المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم على أنه: "تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، وتتدخل فيما يأتي:

بين الوسيط في عمليات البورصة،

بين الوسيط في عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم، بين الوسيط في البورصة والأمرين بالسحب في البورصة".

وفيما يتعلق بالوظيفة التأديبية للغرفة فقد أعطى المشرع الجزائري للغرفة سلطة دراسة أي إخلال بواجبات المهنة وأخلاقياتها من جانب الوسيط في عمليات البورصة أو مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية لنشاطهم، وفقا لما قضت به المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم على أنه: "تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسيط في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم".

فإذا ثبت ارتكاب الوسيط أو إخلاله بواجبات المهنة وأخلاقياتها، أو مخالفته للنصوص التشريعية أو التنظيمية تتدخل الغرفة بناء على طلب من لجنة عمليات البورصة، أو بناء على طلب المراقب أو بناء على طلب أحد الأطراف المحددين في المادة 52 من قانون البورصة، أو بناء على تظلم أي طرف له مصلحة.

وتصدر الغرفة عقوبات تأديبية تتمثل في الإنذار وهو أخف العقوبات التأديبية، ويمكن أن يوبخ المخالف وقد تصل العقوبة التأديبية إلى درجة حظر النشاط كله أو بعضه، وقد يتم سحب اعتماد ممارسة النشاط، وفقا لما قضت به نص المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم، من أنه: "العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنة

والتأديب هي:

الإنداز،

التوبيخ،

حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا،

سحب الاعتماد...".

وقد يفرض على المخالف عقوبة الغرامة المقدرة 10 ملايين دينار أو بمبلغ يساوي الريح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وفقا لما قضت به الفقرة الثانية من نص المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري أعطى للمخالف حق الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن الغرفة أمام مجلس الدولة في مدة شهر من تاريخ تبليغ القرار القاضي بالعقوبة.

وفقا لما تضمنته المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم، التي تنص على أنه:

تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، خلا أجل شهر (1) واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج.

يحقق ويبت في الطعن خلال أجل ستة (6) أشهر من تاريخ تسجيله."

3.2.2. المسؤولية الجنائية للوسيط المالي في البورصة

بالإضافة إلى مسؤولية الوسيط المالي المدنية والتأديبية فقد يسأل الوسيط جنائيا إذا ما ارتكب أفعالا مجرمة قانونا، فالمشرع الجزائري يجرم بعض الأفعال حماية لمصالح المتعاملين والمستثمرين في البورصة باعتبارها أداة من أدوات التنمية الاقتصادية في الدولة، وفقا لما قضت به المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم.

وقد قرر المشرع عقوبة سوء الائتمان المقررة في قانون العقوبات على كل من يجري تعامل أو مفاوضة على القيم المنقولة خارج البورصة ودون وسيط حسب ما تطلبته المادة 05 من قانون البورصة، كما قرر المشرع عقوبة الغرامة التي تساوي ضعف قيمة الأسهم بالإضافة إلى إمكانية إلغاء المعاملات التي تمت بالمخالفة للمادة السابقة، وفقا لما تضمنته المادتين 58 و 59 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم.

كما قرر المشرع عقوبة الحبس من 30 يوما إلى 3 سنوات وبغرامة قدرها 30,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعرقل أو يتعرض عمل لجنة عمليات البورصة طبقا للمواد 35 إلى 50 من قانون البورصة.

وبالإضافة إلى ذلك يعاقب المشرع الجزائري وفقا للمادة 60 من قانون البورصة بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة قدرها 30,000 ويمكن رفع مبلغها إلى 4 أضعاف

مبلغ الريح المحتمل تحقيقه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته معلومات إمتيازية عن مصدر السندات أو وضعيتها فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها.

- كل شخص يتعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن وضعيتها مصدر القيم المنقولة تكون سندات محل تداول البورصة أو عن وضعيتها سندات مقبولة للتداول في البورصة من شأنه التأثير في الأسعار.

- كل شخص يكون قد مارس أو حاول ممارسة مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة بهدف عرقلته السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير.

كما تجدر الإشارة أخيرا، إلى أن المشرع الجزائري وبموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم، اعتبر أن كل العمليات التي تنجز على هذا الأساس يعد معاملات باطلّة.

4. خاتمة

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالنظام القانوني للوساطة في تداول الأوراق المالية، باعتباره همزة وصل بين المتعاملين، من خلال إدخال تعديلات على العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعمله، لذلك قام المشرع بتنظيم جل الأمور المتعلقة بهم في المرسوم التشريعي رقم 10/93، كما سن تنظيمات مكملّة له، لتدارك معظم النقاط التي تم إغفالها في هذا المرسوم، عن طريق القانون رقم 04/03.

كما أن المشرع عالج التزامات وحقوق الوسيط في تداول الأوراق المالية، بموجب نصوص قانونية خاصة، فبالنظر إلى أن الوسيط يعتبر وكيلًا خاصًا عن عميله، فإن قانون الوكالة هو الذي ينظم علاقتهما، كما أن الوسيط المالي ملزم بالتقيد بقواعد البورصة التي هو عضو فيها، كما يفرض عقد الوكالة الالتزامات العامة للوسيط المالي؛ فمن جهة يلتزم الوسيط بتنفيذ عقد الوكالة، ومن جهة ثانية على الوسيط التأكد من شخصية العميل.

ومتى قام الوسيط المالي في البورصة بتنفيذ أوامر البورصة الصادرة إليه من عملائه، فإنه يستحق على ذلك اجرا أو عمولة، كما أن الوسطاء الذين يقومون بتنفيذ أوامر العملاء لا يتقاضون عمولة فيما بينهم بل يقتصر عملهم على تسوية هذه العمولة في علاقة كل منهم بعميله.

بالإضافة إلى ذلك فإنه تقوم مسؤولية الوسيط في حالة إخلاله بواجبات مهنته، باعتبار أن مسؤولية الوسيط المالي تختلف باختلاف موضوع التعدي الذي يقع منه، فإذا وقع إخلال بالتزاماته التعاقدية يتحمل الوسيط المالي مسؤولية مدنية نتيجة لذلك، أما في حال كون موضوع الإخلال يتعلق بواجبات وأخلاقيات المهنة، أو مخالفة الأحكام المنظمة

ثانياً: المراجع

1. الكتب

- سميحة القليوبي. (1992). شرح العقود التجارية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- محمد سويلم. (1992). إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية. مصر: الشركة العربية للنشر.
- زكي زكي شعراوي. (1994). العقود التجارية في القانون والفقه والقضاء المصري. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عاشور عبد الجواد عبد الحميد. (1995). النظام القانوني للسمسة في الأوراق المالية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- مصطفى كمال طه. (1998). الشركات التجارية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- سليمان المندي. (1999). السوق العربية المشتركة في عصر العولمة. القاهرة: مكتبة مدبولي.
- محمد أحمد عبد الفضيل. (1999). العقود التجارية وعمليات البنوك. القاهرة: مكتبة الجلاء.
- بدوي سيد طه. (2000). عمليات بورصات الأوراق المالية الفورية الأجلة من الوجهة القانونية. القاهرة: دون دار نشر.
- عبد الجواد عاشور. (2002). دور البنك في خدمة الأوراق المالية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- صالح راشد الحمراي. (2004). دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية (دراسة قانونية). مصر: مؤسسة البيان للنشر.
- محمد مختار أحمد بريري. (2005). قانون المعاملات التجارية (الشركات التجارية). القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الباسط كريم مولود. (2009). تداول الأوراق المالية دراسة قانونية مقارنة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

2. المقالات العلمية

- ابراهيم فريد محمد أمين. (1984). المعلومات المحاسبية ومداخل تحليل الاستثمار في الأوراق المالية. مجلة المال والتجارة، الجزء 2، العدد 182، 3-19.
- محمد أحمد عبد الفضيل. (1988). بورصات الأوراق المالية. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 101-120.
- صالحة العمري. (2016). المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر. مجلة الاجتهاد القضائي، 275-296.
- عبد الغني حسونة. (2016). الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة. مجلة الاجتهاد القضائي، 193-204.
- تواتي نصيرة. (2017). المركز القانوني للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 115-131.

لنشاطهم، فإن الوسيط المالي يتحمل مسؤولية تأديبية جراء ذلك، أما إذا ارتكب أفعالاً مجرمة، فإنه يكون محل مساءلة جزائية عن تلك الأفعال التي ارتكبتها.

وبالنظر إلى الأهمية البالغة التي يتمتع بها هذا الشخص فقد وسع مجال ونطاق تدخله حيث بعدما كان ينحصر مجال تدخله في مجرد التوظيف وتسيير حافظات القيم المنقولة، فقد حولت للوسيط المالي نشاطات أخرى جديدة لم تكن موجودة، وقد وفق المشرع عند إحالة بعض الجزئيات المتعلقة بالوسطاء للجنة تنظيم ومراقبة البورصة، الأمر الذي يؤدي إلى السير الحسن لأعمالهم وكذا مراقبة نشاطهم، وإمكانية مواكبة أي تطورات تطرأ على هذا المجال.

وقد تم التوصل إلى عدة نتائج نعرض أهمها، ثم نختمها بجملة من الاقتراحات، التي نرى ضرورة إعمالها من خلال دراستنا لهذا الموضوع، نجملها في الآتي:

لم يحدد المشرع الجزائري شكل الشركة التجارية الممارسة لمهنة الوساطة في القانون رقم 04/03، وبالتالي من الضروري أن يعيد النظر في ذلك من خلال سن نص صريح، يفتح فيه المجال للشركات التجارية القائمة على الاعتبار المالي فقط.

لم يرد نص صريح حول كيفية انقضاء الوسيط المالي، إلا أنه باعتبار شركة تجارية، فإنه يخضع في ذلك إلى طرق انقضاء الشركة التجارية القائمة على الاعتبار الشخصي، والطرق الأخرى العامة والخاصة للانقضاء.

على المشرع أن يعيد النظر في لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وذلك من خلال الاستعانة بخبراء عالميين في مجال البورصة، باعتبارها مانحة للاعتماد، على اعتبار بورصة الجزائر حديثة النشأة نسبياً بالمقارنة مع البورصات العالمية، كما أن حجم التداول فيها يظل محتشماً كذلك، مما يفرض الاستعانة بخبرات أخرى في هذا المجال قصد تفعيل عمل هذه البورصة، وتحسين أدائها.

على المشرع الجزائري أن يشدد في عقوبة الوسيط، كأن يسن نصاً صريحاً في حالة ما إذا ارتكب ممثل شركة الوساطة فعلاً مجرمًا، إلا أنه باسم الشركة ولحسابها، وأنه يتم الخضوع لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، بالنظر إلى الدور الحساس المنوط بالوسيط في تداول الأوراق المالية داخل البورصة.

تضارب المصالح

يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المصادر

- أي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. (1999). لسان العرب، المجلد 7. لبنان: دار صادر.

- كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA

ذيب زكرياء (2022)، النظام القانوني للوساطة في تداول الأوراق المالية في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 02، جامعة حسيبية بن بوعلی بالشلف، الجزائر، ص: 238-246